

المواقيت الزمانية

لمناسك الحج والعمرة

كل الحقوق
محفوظة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم ١١،

الدور الخامس، مكتب ٥٠٤،

ص.ب: ٩٢٧ قرطبة، الرمز البريدي: ٧٣٧٦٠ الكويت

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠


المواقف الزمانية لمناسك الحج والعمره

تأليف

د. سالم قطوان العبدان

مراجعة وتقريظ

الشيخ ناظم المسباح حفظه الله



مُقَدِّمَةٌ

فإن الحج من أركان الإسلام الخمسة، وهو من أفضل الأعمال عند الله، وقد يُسر - ولله الحمد - لكثير من المسلمين في هذا الزمان زيارة بيت الله الحرام، فكان من ذلك اشتداد الزحام في المناسك، ونشأت كثير من الأسئلة من الحجاج بسبب ضيق الزمان والمكان، وحكم تأخير بعض المناسك وتقديمها، مما له صلة وثيقة بمواقيت المناسك، فاستخرت الله في كتابة مبحث يهتم في بيان هذه المواقيت - بداية ونهاية - ليعلم الناس مدى مساحة هذه المواقيت تقديماً وتأخيراً لئلا يقعوا في المخالفات الشرعية، وخاصة أنني لم أجد مؤلفاً يجمع هذه المواقيت، وإنما مسائل مبثوثة في بطون المؤلفات الفقهية.

وقد سلكت فيه بيان الراجح من أقوال العلماء المبني على الدليل، تيسيراً للإخوة القراء، وعدم الإطالة في ذكر الخلافات الفقهية.

و قسمت المبحث إلى أركان وواجبات وسنن ليكون القارئ على بصيرة، فالركن لا يصح الحج إلا به، والواجب يصح الحج مع تركه، غير أنه يجب على من تركه دم، وأما السنة فمن تركها فلا شيء عليه.

هذا وقد طلبت من شيخنا المبارك - إن شاء الله - الشيخ ناظم المسباح مراجعته وإبداء ملاحظته ؛ لباعه في مسائل المناسك، فاستجاب مأجوراً كعادته في حرصه على نشر العلم الشرعي.

وأسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

د. سالم قطوان العبدان

Salem1044@hotmail.com

تقريظ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد،

فقد طلب مني فضيلة الشيخ سالم قطوان العبدان -
حفظه الله - مراجعة بحثه الموسوم بـ «**المواقيت
الزمانية لمناسك الحج والعمرة**» والتقريظ له
والتعليق عليه على ما يلزم التعليق عليه، فألفيته
مختصراً مفيداً في موضوعه، كما أن ترجيحاته في
المسائل الخلافية لا تخرج في الغالب عن المدارس
الفقهية المعتمدة عند أهل العلم، وقد سلك في
الاستدلال لها مسلك أهل الدليل، مستشهداً بكلام
علمائنا الكبار كالشيخ ابن باز والعثيمين والألباني
رحمهم الله تعالى.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به وبعلمه الإسلام
والمسلمين.

والله الموفق

كتبه

ناظم سلطان المسباح

٢٦ / رجب / ١٤٤٠ هـ

٢ / إبريل / ٢٠١٩ م

المبحث التمهيدي التعريف بمناسك الحج الزمانية

المطلب الأول تعريف المناسك لغة واصطلاحاً

● الفرع الأول : التعريف لغة

النُّسْكُ والنُّسْكُ: الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَكُلُّ مَا تُقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسِكٍ، يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسْرُهَا، وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ

وقال ابنُ الأثير: قد تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَنَاسِكِ وَالنُّسْكِ وَالنَّسِيكَةِ فِي الْحَدِيثِ فَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسِكٍ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسْرُهَا وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ

وَالزَّمانِ وَالْمَكَانِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا.

قال الطبري: «وأصل المَنَسِك في كلام العرب الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شرّ، يقال: إن لفلان مَنَسِكًا يعتاده: يراد مكانا يغشاه ويألفه لخير أو شر. وإنما سميت مناسك الحجّ بذلك، لتردّد الناس إلى الأماكن التي تعمل فيها أعمال الحجّ والعمرة.

وقيل للمتعبّد: ناسك، لأنه خلص نفسه وصفهاها من دنس الآثام كالسيكة المخلصة من الخبث^(١).

فالمناسك إذن: التعبّدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها.

(١) انظر: لسان العرب، ١٠ / ٤٩٨؛ تهذيب اللغة، ١٠ / ٤٤٤؛

النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٤٨.

● الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً

مناسك الحج : مشاعره وهي المواضع التي تفعل فيها أفعال الحج، من الطواف والسعي، والرمي والذبح....^(١).



(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ١٧ / ٣٠٧؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٢.

المطلب الثاني تعريف الحج لغة واصطلاحاً

• الفرع الأول : تعريف الحج لغة

الحج : بفتح الحاء وكسرها القصد ^(١) ،
قال الشاعر ^(٢) :

فهم أهلات حول قيس بن عاصم

يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا

(١) انظر : المزهري في علوم اللغة، ١ / ٢٣٦ ؛ العين، ٣ / ٩ ؛ جمهرة اللغة، ١ / ٨٦.

(٢) هو : الحُنبَل السعدي، ربيع بن مالك التميمي، شاعر فحل من مخزومي الجاهلية والإسلام، مات في خلافة عمر أو عثمان
انظر : أسد الغابة، ٢ / ٢٤٥.

● الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً

القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة^(١)، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران : ٩٧]



(١) الشرح الكبير على المقنع، ٨ / ٥؛ تبيان الحقائق، ٢ / ٢؛
الحاوي الكبير، ٤ / ٣.

المطلب الثالث

تعريف العنوان مركباً (المواقيت

الزمانية لمناسك الحج والعمرة)

المواقيت : بفتح الميم جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل، وأصل التوقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان أيضاً، والذي يعنينا هنا المواقيت الزمانية^(١).

والمراد به هنا هو : الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج والعمرة إلا فيها، وقد بينها سبحانه بقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

(١) النهاية في غريب الحديث، ٥ / ٢١٢؛ انيس الفقهاء، ص ١٦؛

معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٨.

وَأَلْحَجَّ ﴿البقرة : ١٨٩﴾، وقال تعالى : ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٧].

وأشهر الحج هي التي تبدأ من أول شهر شوال وشهر
ذي القعدة إلى العاشر من ذي الحجة على قول جمهور
العلماء ^(١).

وميقات العمرة الزماني هو العام كله، فله أن يحرم
بها متى شاء.



(١) بدائع الصنائع، ٢ / ١٦٠؛ مواهب الجليل، ٣ / ٢٠؛ المغني،

المبحث الأول المواقيت الزمانية لأركان الحج والعمرة

□ وفيه مطالب:

المطلب الأول : الإحرام وفيه فروع

● الفرع الأول : تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً

لغة : الإحرام بكسر الحاء، فهو بمعنى الحرام،
وأحرم : أي دخل في التحريم، كما يقال : أشتى،
أي دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.
قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرمًا

ودعا فلم أر مثله مخذولا^(١).

(١) تهذيب اللغة، ٥ / ٣٠؛ المزهري في علوم اللغة، ١ / ٤٥٥؛ =

قال الأصمعي : أي لما دخل في الشهر الحرام.

التعريف اصطلاحاً :

هو الدخول في الحرمه، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمت مخصوصه، أي التزامها ^(١).

وإذا علمنا الإحرام هو نية الدخول في النسك، فلا يصح وقوع النسك إلا بنية الإحرام.

● الفرع الثاني : حكم الإحرام

أجمع العلماء على أن الإحرام من أركان النسك،

= التعريفات، ص ٢٠١٥، والشاعر هو الراعي النميري، عبيد بن حصين، كان من رجال العرب ووجه قومه، لقب بالراعي لكثرة وصفه للإبل، توفي سنة (٩٠هـ). انظر : طبقات فحول الشعراء، ٢ / ٢٩٨.

(١) انظر : مواهب الجليل، ٣ / ٣١٣؛ نهاية المحتاج، ٢ / ٣٩٤؛ المقنع في فقه الإمام أحمد، ص ١١٢.

حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»^(١)، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة.

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن الإحرام للحج فرض»^(٢).

ومعنى هذا أن المكلف إذا دخل في النسك، فقد لزمه ما أحرم به، فليس له إبطاله، أو الخروج منه إلا بأداء الحج أو العمرة وتمامها»^(٣).

(١) رواه البخاري، رقم (١)، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

(٢) مراتب الإجماع، ص ٤٢؛ ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في كونه ركناً أو شرطاً، وعند الجميع لا يصح الحج بدونه، انظر: تبين الحقائق، ٢ / ٥؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢ / ٥١١؛ المجموع شرح المذهب، ٢ / ٢٢٣.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية لبورنو، ١ / ١٩١.

● الفرع الثالث: بداية الإحرام ومنتهاه

□ المسألة الأولى : بداية الإحرام

الوقت المختار هو أول شوال للأدلة الآتية :

- ١- قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ، والمراد به وقت إحرام الحج ، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان موقوتاً كالوقوف والطواف.
- ٢- أن النبي ﷺ أحرم في أشهر الحج ، وقال : « **لتأخذوا عني مناسككم** »^(١).
- ٣- قال ابن عباس : لا يُحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم من أشهر الحج^(٢).
- ٤- وكون أول أشهر الحج شوال مجمع عليه^(٣).

(١) رواه مسلم ، رقم (١٢٩٧).

(٢) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥٦٠ / ٤ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٤٥ ؛ الإقناع في مسائل الإجماع ،

□ المسألة الثانية : نهايته

وتكون نهاية الإحرام قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فعن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه^(١)».

وعن عروة بن مضر السطائي، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - ، قلت : جئت يا رسول من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً،

(١) رواه أبوداود، (١٩٥٠) ؛ والترمذي، رقم (٨٨٩) ؛ والنسائي، رقم (٣٠١٦) ؛ وابن ماجه، رقم (٣٠١٥) ؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع، رقم (٣١٧٢).

فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(١).

وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال : قلت لعطاء : **أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم**»^(٢).

● الفرع الرابع : حكم الإحرام قبل أشهر الحج

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، دليله قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧].

والمراد به وقت الحج ؛ لأن الإحرام نسك من

(١) رواه ابن ماجه، رقم (٦٠١٦)، والنسائي، رقم (٣٠٤٣)،

وصححه الألباني، الإرواء، رقم (١٠٦٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ٢٨٣.

مناسك الحج، فكان موقتاً كالوقوف والطواف^(١). قال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. وسئل جابر بن عبدالله رضي الله عنه : أيهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا^(٢).



(١) المجموع شرح المذهب، ٧ / ١٤٠؛ بداية المجتهد، ٢ / ٩٠.

(٢) انظر لهذين الأثرين في : السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ٥٦٠.

المطلب الثاني : الوقوف بعرفة

● الفرع الأول : حكمه

ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . [البقرة : ١٩٩]

● الفرع الثاني : بداية ونهاية وقته

اختلف العلماء في بداية الوقوف بعرفة في ذلك : فذهب جمهور العلماء أن أوله يبدأ من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهو قول ابن تيمية، وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً^(١). لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٦ / ١٦٢؛ الاستذكار لابن

عبد البر، ٤ / ٢٨٠.

الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم^(١).

ولما روى سالم بن عبدالله أنه قال : « كتب
عبدالمك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن
لا يخالف عبدالله بن عمر في أمر الحج، فلما كان
يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس،
فصاح عند سرادقه : الرواح، فخرج الحجاج إليه في
ملحفة معصرة، فقال : هذه الساعة ؟ فقال : نعم،
فقال انتظرنى حتى أفيض علي ماء، فدخل فاغتسل
ثم خرج فزار بيني وبين أبي، فقلت له : إن كنت
تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل
الصلاة، فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع
منه، فقال عبدالله : صدق^(٢) »

وللدلالة على صحة هذا الرأي ما ثبت عن عروة بن

(١) المغني، ٣ / ٤٣٦؛ المجموع للنووي، ٨ / ١٢٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ١٨٧.

مُضرس الطائي، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يُدرك الناس إلا وهم بجمع^(١)، قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني أنضيت^(٢) راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما إن تركت من جبل، إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : «من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه^(٣)».



(١) جمع : اسم علم مزدلفة، سميت بذلك قيل لاجتماع آدم بجواء فيه.

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣ / ٢٤١.

(٢) أي أهزلتها، انظر : المخصص، ٢ / ٣٣.

(٣) رواه ابن ماجه، رقم (٣٠١٦) ؛ والنسائي، (٣٠٤٣)، وصححه

الألباني، الإرواء (١٠٦٦).

● الفرع الثالث: فائدة معرفة وقت الوقوف بعرفة

إذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع إلى طلوع الفجر، فمتى وقف في هذا الزمان مقيماً نائماً أو مستيقظاً من ليل أو نهار، فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك الحج^(١).

وكذا لا يصح الوقوف قبل الزوال ما لم يقف بعد الزوال.

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال وقال «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).



(١) الحاوي الكبير للماوردي، ٤ / ١٧٢؛ تحفة الفقهاء، ١ / ٤٠٦.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٢٩٧).

المطلب الثالث: طواف الإفاضة

• الفرع الأول: الحكم

ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، أو الصدر، وقد أجمع العلماء على فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩]، وأما السنة : حجت أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحابستنا هي ؟ قالوا إنها قد أفاضت، قال : فلا إذن ^(١). وعليه إجماع العلماء.

• الفرع الثاني: أول وقته

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله،

(١) رواه البخاري (١٧٥٧) ؛ ومسلم (١٢١١).

واستدلوا بقياس الطواف على الرمي ؛ لأنهما من أسباب التحلل ، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول ، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر^(١).

والدليل يعضد هذا الرأي - وخاصة لأصحاب الأعدار - قالت عائشة رضي الله عنها : «أرسل رسول الله صلی الله علیه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلی الله علیه وسلم تعني عندها^(٢) ، «، ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص لما سأله رجل : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : «**ارم ولا حرج**» قال : فما رأيت سئل

(١) المغني، ٣ / ٣٩١؛ الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧ / ٣٤٠؛ الحاوي للماوردي، ٤ / ١٩٢.

(٢) رواه أبو داود، رقم (١٩٤٢)؛ وصححه اسناده ابن حجر، الدراية، رقم (٤٥٤).

يومئذ عن شيء، إلا قال «**افعل ولا حرج**»^(١).

● الفرع الثالث: انتهاء وقت طواف الإفاضة

وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ؛ بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه ؛ لإطلاق حديث: «**افعل ولا حرج**».

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، واستدلوا بأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فإذا تأخر طواف الإفاضة عن أيام النحر أو شهر ذي الحجة، فإنه لا يسقط أبداً، ويبقى مُحَرِّماً عن النساء أبداً إلى أن يعود ويطوف^(٢).

(١) رواه البخاري، رقم (٨٣) ؛ ومسلم، رقم (١٣٠٦).

(٢) الحاوي الكبير، ٤ / ١٩٢ ؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي، ١ / =

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر كمرض أو نفاس امرأة.

أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره ؛ بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة ^(١).



= ٤١٧؛ الشرح الكبير على المقنع، ٩ / ٢٢٨.

(١) الشرح الممتع، ٧ / ٣٤١.

المطلب الرابع: السعي

• الفرع الأول: حكمه

وهو مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولہ
تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة
البقرة: ١٥٨]، وأما السنة: فإن النبي ﷺ سعى في
حجه بين الصفا والمروة، وقال: «اسعوا فإن الله
كتب عليكم السعي»^(١).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى ركنية السعي في الحج
والعمرة، والدليل يعضد قول الجمهور.

• الفرع الثاني: بدايته

السعي يكون بعد الطواف، هذا هو الأفضل لفعل

(١) رواه أحمد، المسند، رقم (٢٧٣٦٧)، وصححه أحمد شاكر، عمدة

التفسير، ١ / ٢٠١.

النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إن قُدم السعي على الطواف فلا حرج، فعن عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج... (١) عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» (٢).

● الفرع الثالث: نهايته

لا نهاية للسعي مهما طال الأمد ؛ لكنه يبقى مُحَرَّمًا في حق النساء، حتى يرجع ويسعى حتى لو بُعِدَ مكانه (٣).

(١) رواه أبوداود، رقم (٢٠١٥) ؛ وابن ماجه، رقم (٣٤٣٦) ؛ وصححه الألباني، صحيح أبي داود، رقم (١٧٥٩).

(٢) رواه البخاري، رقم (٨٣) ؛ ومسلم، رقم (١٣٠٦).

(٣) الأم للشافعي، ٢ / ٢٣١ ؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٤ / ١٥٦ ؛

التعليقة الكبيرة، للقاضي أبو يعلى، ٢ / ٥٥ ؛ المغني، ٣ / ٣٥١.

ومن جمع بين الحج والعمرة (القارن) وكذا (المفرد) كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة، ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. وقد استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ مع الذين كانوا قارين في حجته حيث إنهم سعوا سعيًا واحدًا^(١).



(١) الحديث رواه مسلم، رقم (١٢٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله الطويل.

المبحث الثاني : واجبات الحج

المطلب الأول : المبيت بمزدلفة

● الفرع الأول : حكمها

المبيت بمزدلفة نُسك بالإجماع ^(١)، لكن اختلف العلماء هل هو ركن أو واجب أو مستحب ؟
 فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة وفقهاء
 الأمصار ^(٢) إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه
 الحاج صح حجه وعليه دم، لحديث : «الحج عرفة،

(١) المجموع شرح المذهب، ٨ / ١٣٤.

(٢) الأم للشافعي، ٢ / ١٥٧؛ الحاوي الكبير، ٤ / ١٧٧؛ بداية

المجتهد، ٢ / ١١٥؛ الموسوعة الفقهية، ٣٧ / ٩٤؛ المغني، ٣ /

من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك^(١)، وأنه عليه الصلاة والسلام «أذن للضعفة بالدفع ليلاً، فلم يشهدوا معه صلاة الصبح^(٢)».

● الفرع الثاني: بداية وقته

السنة في المبيت في مزدلفة يبدأ من بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، للأحاديث الواردة في ذلك في صفة دفعه إلى مزدلفة عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) رواه أبو داود، رقم (١٩٤٩)؛ والترمذي، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه، رقم (٣٠١٥) وصححه ابن الملقن، البدر المنير، ٦ / ٢٣٠، وحسنه ابن حجر، تخريج المشكاة، ٣ / ١١٤.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٢٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري، رقم (١٦ / ٦٩)؛ ومسلم، رقم (١٢٨٢).

● الفرع الثالث: آخر وقته

حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصَلَّى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى أَتَى المَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكَبَّرَه، وهَلَّلَه ووَحَّده، فلم يَزَلْ واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تَطْلُع الشمس^(١)».

● الفرع الرابع: ما يحصل به المبيت

التواجد بمزدلفة واجب ولو للحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث؛ بل يكفي مجرد المرور بها^(٢).

(١) رواه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٢) المجموع شرح المذهب، ٨ / ١٣٥؛ العزيز شرح الوجيز، ٣ /

٤٣١؛ اسنى المطالب، ١ / ٤٨٨.

ومن أدرك مزدلفة بعد نصف الليل للزحام فلا شيء عليه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار^(١).

ويجوز الدفع بعد نصف الليل للضعفة والنساء ومن كان في رفقتهم ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «أرسل رسول الله صل الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت^(٢)»، ولما روى ابن عباس قال : «كنت فيمن قدم النبي صل الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» وهو مروى عن أسماء رضي الله عنها^(٣).



(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ٣ / ٤٤٢ ؛ روضة الطالبين، ٣ / ٩٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٩ .

(٣) رواه البخاري، رقم (١٦٧٥) ؛ ومسلم، رقم (١٢٩١).

المطلب الثاني

رمي جمرة العقبة الكبرى

وهي آخر الجمار، والعقبة واحدة العقبات، وقد صارت علما على العقبة التي ترمى عندها الجمرة^(١).

• الفرع الأول : الحكم

رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء، ويجب بتركه دم. قال الشوكاني رحمه الله : والحق أنه واجب لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧]، وقوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم»^(٢).

(١) المطلاع على ألفاظ المقنع، ص ٢٣٦؛ مجمع بحار الأنوار، ٤ / ٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٠، وانظر : نيل الأوطار، ٥ / ٧٩؛ الاختيار لتعليل المختار، ١ / ١٦٢؛ كشف القناع، ٢ / ٥١٠.

● الفرع الثاني : بداية وقتها

أجمع المسلمون أن من رماها في يوم العاشر من ذي الحجة من بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فقد أصاب السنة^(١)، لكن الخلاف فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

فذهب الشافعية والحنابلة في جواز الرمي بعد نصف الليل، لحديث عائشة : قالت رضي الله عنها : أرسل النبي صل الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صل الله عليه وسلم تعني عندها^(٢).

وحديث أسماء : «أنها رمت الجمرة بليل، وقالت :

(١) بداية المجتهد، ٢ / ١١٦.

(٢) رواه أبو داود، رقم (١٩٤٢) ؛ وصححه إسناده ابن حجر،

الدراية، رقم (٤٥٤).

إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقد أجاز الشيخ عبدالعزيز بن باز رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر، وكذا الشيخ محمد بن العثيمين رحمهما الله تعالى^(٢).

● الفرع الرابع: آخر وقتها

اختلف العلماء في آخر وقتها وسبب الخلاف يرجع : إلى أن بعض الفقهاء جعل **زمن الرمي مؤقتاً** **توقيفياً** فجعل له وقتاً وعليه الفدية بتأخيرها، والبعض الآخر قال هو ليس **بمؤقت** ولذا لم يوجب عليه الفدية. قال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو الغد، وحجتهم أن رسول الله ﷺ

(١) رواه ابو داود، رقم (١٩٤٣) ؛ والنسائي، رقم (٣٠٥٠)، وصححه الألباني، صحيح ابي داود، رقم (١٦٩٨).

(٢) انظر : تحفة الأخوان بأجوبة مهمة للشيخ ابن باز، ص ٢١٨؛ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧ / ٣٢٧

رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل^(١). و حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال له السائل : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال له : لا حرج^(٢).

قال ابن بطال : النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل في مثل ذلك، يراعون بالنهار ويرمون بالليل، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز^(٣).

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة، يمتد إلى آخر أيام التشريق^(٤).

(١) رواه مالك، رقم (٢١٩) ؛ وقال الأعظمي : تحقيق صحيح ابن

خزيمة، رقم (٢٩٧٥) : اسناده صحيح

(٢) رواه البخاري، رقم (١٧٢٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤ / ٤٠٨ ؛ وانظر للتوسع في

المسألة : المغني، ٣ / ٣٨٢.

(٤) المجموع شرح المذهب، ٨ / ١٦٢ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع،

٣ / ٤٥٢.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : فقلوله : «بعد ما أمسيت» أي بعد الزوال ، ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل ، والأصل جوازه ؛ لكن في النهار أفضل وأحوط ، ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل ، وهي فتوى كذلك الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى^(١).



(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٧ / ٣٦٨ ؛ تعليقات ابن عثيمين على الكافي، ٤ / ٣٦.

المطلب الثالث: الهدى

وهي ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ^(١).

• الفرع الأول: الحكم

ونريد به هنا الهدى الواجب على المتمتع والقارن ^(٢).
وهو دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء
النُسكين في سفر واحد ^(٣).

فمن حج متمتعاً أو قارناً وجب عليه أن يذبح هدياً،
متى كان واجداً له، وإلا صام بدلاً عنه، قال

(١) العين، ٤ / ٧٧؛ تهذيب اللغة، ٦ / ٢٠٣؛ طلبة الطلبة، ص ٣٥.

(٢) الهدى الواجب ثلاثة أصناف: على المتمتع والقارن، الهدى
الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج والعمرة من جزاء جنابة،
هدى النذر. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٢ / ٤٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٢ / ١٧٤.

تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦]

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : ويجب دم التمتع بالإحرام
بالحج لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

قال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] فإذا تمكنتم
من أداء المناسك، فمن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج،
وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً،
فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع
الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع
العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث

الصحيح، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول قرن، ولا خلاف أنه ساق هدياً، وقال : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة^(١).

● الفرع الثاني : وقته

روى جبير بن مطعم رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« كل أيام التشريق ذبح »^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله : وقد أستدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم ساق أقوال العلماء في المسألة، مرجحاً هذا

(١) تفسير ابن كثير، ١ / ٣٩٩.

(٢) رواه احمد، رقم (١٦٧٥٢) ؛ وقال ابن حجر، فتح الباري، ١٠ /

١١ : في اسناده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

القول للأحاديث المذكورة في الباب ^(١)، وإلى رأي الشوكاني ذهب الشيخ ابن باز والألباني رحمهما الله ^(٢).



(١) نيل الأوطار، ٥ / ١٤٨.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، ١٨ / ١٥٢؛ مناسك الحج والعمرة للألباني، ص ٢٤.

المطلب الرابع: الحلق أو التقصير

• الفرع الأول: حكمه

والحلق أو التقصير واجب وكل منهما يجزئ بالإجماع والحلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ فعله، قال أنس : إن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا فذبح، ثم دعا الحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة^(١)، وقال : «**خذوا عني مناسككم**»^(٢)، وروى ابن عمر قال : قال ﷺ : «**من لم يكن له هدي فليطف بالبيت**

(١) رواه مسلم، رقم (١٣٠٥).

(٢) رواه مسلم، رقم (١٢٩٧).

وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل^(١)». وهو أمر،
والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

● الفرع الثاني: بداية وقته

اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق أو
التقصير^(٣) أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح
الهدي، وقبل طواف الإفاضة سواء كان قارناً أو
متمتعاً أو مفرداً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حلق قبل
طواف الإفاضة.

(١) رواه البخاري، رقم (١٦٩١)؛ ومسلم، رقم (١٢٢٧).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة، ص ٢٢٨؛ الكواكب الدراري شرح
صحيح البخاري، ص ٧٨٦؛ أحكام الأحكام شرح عمدة
الأحكام، ٢ / ٩١؛ المجموع شرح المذهب، ٨ / ١٩٤.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٩ / ٥١؛ العدة شرح العمدة، ٢ /

١٠٥٨؛ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص ٢١٨.

● الفرع الثالث: نهاية وقته

الحلق أو التقصير نسك من المناسك، وعلى هذا يبقى الإنسان محرماً ولا يحل إلا بعد الحلق أو التقصير. وأما نهايته فقد قال ابن قدامة : ويجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر النحر ؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى، فإن أخره عن ذلك، ففيه روايتان : **إحداهما** : لا دم عليه ؛ لأن الله تعالى بين أول وقته، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ، كالطواف للزيارة والسعي، **والثانية** : عليه دم ؛ لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بعد أن ذكر المسألة : «والصحيح أن له حداً وهو انتهاء شهر ذي الحجة ؛

(١) الشرح الكبير، ٩ / ٢١٦.

لأن الله تعالى قال : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فلا يجوز تأخير طواف الإفاضة ولا الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجة - اللهم إلا لعذر - كما لو كانت المرأة نفساء ، لا يمكنها أن تطوف إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة فهذا عذر ، وأما مع عدم العذر فلا يجوز تأخير الطواف ولا تأخير الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجة لقوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (١) .



(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي ، ٤ / ٤٥ .

المطلب الخامس

المبيت أيام التشريق في منى

● الفرع الأول : حكمه

من الواجب لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى فيبيت فيها أيام التشريق، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(١)»، وقالت عائشة رضي الله عنها «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق^(٢)»

وهل المبيت في منى ليلي التشريق مستحب أو واجب ؟

(١) رواه مسلم، رقم (١٣٠٨).

(٢) رواه ابوداود، رقم (١٩٧٣) ؛ وحسن اسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه.

ظاهر النصوص أنه واجب ؛ لأن النبي ﷺ فعله نسكاً، وقد قال «**خذوا عني مناسككم**^(١)» ؛ ولأن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته^(٢)، فترخيصه عليه الصلاة والسلام للرعاة وابن عباس في عدم المبيت دليل لا يجوز لغيرهم تركه^(٣)، وكان ابن عمر يقول : قال عمر لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ من الحجاج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى^(٤) «

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠ .

(٢) رواه البخاري، رقم (١٧٤٥) ؛ ومسلم، رقم (١٣١٥).

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب، ٨ / ٢٤٥ ؛ المحلى بالآثار، ٥ /

١٩٤ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ٣ / ٣٧٠ ؛ السيل

الجرار، ص ٣٣١.

(٤) أخبار مكة للأزرقي، ٢ / ١٧٢ .

• الفرع الثاني : ترك المبيت بمنى

وعلى هذا فمن ترك المبيت بمنى فعليه دم^(١) ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : «من ترك نسكا أو نسيه فليرق دما^(٢)»، ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق^(٣).

• الفرع الثالث : وقت المبيت

قال النووي رحمته الله : والأكمل أن يبيت بها كل الليل ، وفي قَدَر الواجب قولان : أصحهما : معظم الليل ، والثاني : المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني^(٤).

(١) المغني، ٣ / ٣٩٨؛ المجموع شرح المذهب، ٨ / ٢٤٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ٣ / ٣٧٠.

(٢) البدر المنير، ٦ / ٩١؛ وفتاوى نور على الدرب لابن باز، ١٧ / ٢١٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٥ / ١٨٢.

(٤) المجموع شرح المذهب، ٨ / ٢٤٧؛ وانظر : روضة الطالبين، ٣ / ١٠٤؛

اسنى المطالب، ١ / ٤٩٤

المطلب السادس رمي الجمرات أيام التشريق

• الفرع الأول : الحكم

اتفق العلماء على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر، والجمار أيام التشريق^(١)؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، قال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢)».

(١) المغني، ٢ / ٣٩٩؛ التذكرة في الفقه الشافعي لابن ملقن، ص

٥٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣ / ٢٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٠.

● الفرع الثاني : وقته

أجمع العلماء أن السنة في رمي الجمار في أيام التشريق أن تكون بعد الزوال. واختلفوا فيمن رماها قبل الزوال، فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد ويرميها بعده ^(١).

لقول : جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ^(٢). وقد قال صلى الله عليه وسلم : «**خذوا عني مناسككم**»، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الجمار متى تُرمى ؟ فقال : «**كنا نتحين**

(١) وذهب اسحاق وأصحاب الرأي إلى جواز رميها يوم النفر قبل الزوال ؛ لكن لا ينفر إلا بعد الزوال. انظر : الكافي في فقه الإمام احمد، ١ / ٥٢٨ ؛ المبسوط للسرخسي، ٤ / ٢٣ ؛ بداية المجتهد، ٤ / ٢٣.

(٢) رواه البخاري، ٢ / ١٧٧ ؛ ومسلم، رقم (١٢٩٩).

فإذا زالت الشمس رمينا^(١)».

● الفرع الثالث: الرمي بالليل، وآخر وقته

ويجوز الرمي ليلاً^(٢)، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**^(٣)».

ولم يرد دليل يحدد آخر وقت للرمي، فدل على إجزائه ليلاً.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً والأصل جوازه، والأفضل الرمي في يوم العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده، فمن

(١) البخاري، رقم (١٧٤٦).

(٢) الذخيرة للقرافي، ٣ / ٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٤٢.

فاته الرمي نهار العيد، رمى ليلة إحدى عشرة على آخر الليل، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس من ليلة الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة الثالث عشر، ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس، فاته الرمي ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر^(١).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها^(٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن باز، ١٦ / ١٤٤.

(٢) الاستذكار، ٤ / ٣٥٧.

والخلاصة : أن الرمي بعد الزوال واجب، والأمر النبوي يقول : **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)**. فمن اضطر إلى الرمي قبل هذا الوقت فلا جناح عليه.

وأما تجويز الرمي قبل الزوال مطلقاً للجميع، من دون عذر، فليس له دليل يسنده أو يعضده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. هذا قول أكثر أهل العلم^(٢).



(١) رواه البخاري، رقم (٧٢٨٨) ؛ ومسلم، رقم (١٣٣٧).

(٢) المغني، ٣ / ٤٢٨ .

المطلب السابع: طواف الوداع

يسمى طواف الوداع، وطواف الصّدر، وطواف العهد.

● الفرع الأول: حكمه

هو واجب عند جمهور الفقهاء، ومستحب عند المالكية^(١)، والأظهر ماذهب إليه الجمهور للأدلة الآتية:

١- قال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا إن خُفف عن الحائض^(٢).

٢- وفي لفظ البخاري ومسلم قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ:

(١) بدائع الصنائع، ٢ / ١٤٢؛ بداية المجتهد، ٢ / ١٣٧؛ الحاوي

الكبير، ٤ / ١٧٨؛ العدة شرح العمدة، ص ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم، رقم (١٣٢٨).

« لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا إنه خفف عن الحائض ^(١) ».

فعلى هذا لو ترك الحاج طواف الوداع جبره بدم.

● الفرع الثاني : وقته

وقته عند جمهور العلماء هو بعد فراغه من أعمال الحج، وعزمه على السفر، ويُغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، ك شراء الزاد، وحمل الأمتعة ونحو ذلك ؛ لكن إن مكث بعده مشغلا بأمر آخر غير أسباب السفر ك شراء متاع أو زيارة صديق أو عيادة مريض فإنه يحتاج إلى إعادة الطواف.

ولو أخر طواف الإفاضة، وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع ^(٢).

(١) رواه البخاري، رقم (١٧٥٥) ؛ ومسلم، رقم (١٣٢٧).

(٢) المغني، ٣ / ٤٠٣ ؛ الحاوي الكبير، ٤ / ١٧٨ ؛ سبل السلام، ١

• الفرع الثالث: حكم من ترك طواف الوداع

لو خرج الحاج من مكة أو منى بلا طواف الوداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه، وعاد بعد رجوعه قبل مسافة القصر من مكة، وطاف طواف الوداع سقط وجوبه، فإن كان بعيداً أو لا يستطيع الرجوع، ثبت بحقه الدم^(١).



(١) المغني لابن قدامة، ٣ / ٤٠٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣ /

المبحث الثالث: محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي : المحرمات التي يجب على المُحرم تجنبها بسبب الإحرام^(١).

● الفرع الأول: المحظورات

والمحظورات ترجع إلى أصول أربعة وهي :

١- لبس المخيط.

٢- ترفيه البدن وتنظيفه.

٣- والصيد.

٤- والنساء.

وهي أيضا نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج، وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو

(١) انظر : المطلع على الفاظ المقنع، ص ٢٠٦؛ بداية المجتهد، ٢ /

٩١؛ الشرح الممتع، ٧، ١١٤.

الجماع^(١).

وبالجملة هذه المحظورات تسعة أشياء^(٢) :

- ١- حلق الشعر
 - ٢- تقليم الأظافر
 - ٣- تغطية رأس الرجل
 - ٤- الطيب
 - ٥- المباشرة دون الفرج
 - ٦- الوطء
 - ٧- قتل الصيد واصطياده
 - ٨- عقد النكاح
 - ٩- لبس الرجل المخيط على بدنه.
- وأصل كل ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :
- « لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف ؛ إلا أحداً لا يجد نعلين،**

(١) بدائع الصنائع، ٢ / ١٨٣؛ بداية المجتهد، ٢ / ٩٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٣ / ٢٢٩١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٤٨٥؛ الملخص الفقهي للفوزان،

فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا
من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس^(١)»

● الفرع الثاني: بداية المحظورات

تبدأ محظورات الإحرام بمجرد عقد نية الإحرام وهو
الدخول في النسك بعمرة أو حج، قال ابن فارس :
الإحرام هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على
نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس...^(٢).

● الفرع الثالث: نهايتها

وينتهي بالتحلل، وقد اتفق الفقهاء على أن في الحج
تحللين : تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثاني،
لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول :

(١) رواه البخاري، رقم (١٣٤)؛ ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٢) بدائع الصنائع، ٢ / ١٦١؛ الحاوي الكبير، ٤ / ٨٢؛ شرح

منتهى الإرادات، ١ / ٥٢٨.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النساء ودواعيه.

وزهدت المالكية، وهو قول للحنابلة : أن التحلل الأول يكون بعد رمي جمرة العقبة، وهو متوجه قوي لقوله ﷺ : «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء»^(١). **قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ :** فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر، وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدى بعد الرمي وقبل الحلق، فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث^(٢).

(١) رواه ابوداود، رقم (١٩٧٨) ؛ وابن ماجه، رقم (٣٠٤١)، وحسن اسناده ابن الملقن، البدر المنير، ٦ / ٢٦٥.

(٢) مجموع وفتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ١٧ / ٣٥٤.

ويحصل التحلل الثاني وهو التحلل الكامل بفعل هذه الثلاثة كلها، فإذا فعلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

● الفرع الرابع : كفارة محظورات الإحرام

قسم العلماء ما يختص بكفارات المحظورات في الحج والعمرة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الدم المخير المقدر.

القسم الثاني : الدم المرتب المعدل.

القسم الثالث : الدم المخير المعدل ^(١).

القسم الأول : الدم المخير المقدر : وهذا يجب

عند فعل محذور من محظورات الحج : كحلق شعر، وتقليم ظفر، ولبس مخيط، وغير ذلك من

(١) المجموع شرح المذهب، ٧ / ٣٤٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية،

٢٠ / ٥٧٠؛ الفقه المنهجي، ٣ / ١٢١.

محظورات الإحرام.

ويجب على من فعل شيئاً من ذلك : ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع من بُر، أو شعير. لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : 1٩٦]، وروى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : لعلك تؤذيكَ هوام رأسك ؟ قال نعم يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر أو ثمر، أو نسك^(١)**».

(١) رواه البخاري، رقم (٤١٩٠)، ومسلم، رقم (١٢٠١).

القسم الثاني : الدم المرتب المعدل

وهو الوطء ^(١)، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة : ١٩٧]، قال ابن عباس هو الجماع، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ^(٢).

فمن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويلزم المضي فيه وإكمال مناسكه، لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، ويلزمه أيضا أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة، وإن وطء بعد التحلل الأول : لم يفسد نسكه، وعليه ذبح شاة.

القسم الثالث : الدم المخير المعدل

وهو الصيد الدم الواجب بقتل الصيد لقوله تعالى :

(١) الحاوي الكبير، ٤ / ٢٠١٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٥٢٥.

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص ٢٩٤.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] ،
 أي محرمون بالحج والعمرة ، وقوله تعالى : ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ، أي يحرم عليكم
 الاصطياد من صيد البر مادمتم محرمين ، ويجب
 الجزاء في الصيد لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فمن قتل من الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو
 تقويم المثل بمحل التلف ، ويشتري بقيمته طعاماً ما
 يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف
 صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً^(١) .

● **الفرع الخامس : حكم من وقع في محظورات الإحرام
 ناسياً أو جاهلاً**

إذا فعل المَحْرَم شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو

(١) دليل الطالب ، ١ / ١٠٣ .

جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد مايزول العذر أن يتخلى عن ذلك المحذور.

والقاعدة في ذلك : «من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور ولا يلزمه شيء^(١)».

وهذا بجميع العبادات، لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى : قد فعلت^(٢) ، ولقوله تعالى : ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥]، ولقوله تعالى بخصوص الصيد، وهو من محظورات الإحرام : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥]

(١) شرح القواعد السعدية، ص ١٨٧.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٢٦).

ولحديث يعلى بن أمية : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أحرم بعمره، وعليه جبة، وهو متخلق^(١) ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وقال ما كنت فاعلاً في حجتك فاصنعه في عمرتك^(٢) ، فلم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي والمكره في معناه^(٣).

ولا فرق في ذلك أن يكون محذور الإحرام من اللباس، والطيب ونحوهما أو قتل الصيد وحلق شعر الرأس...، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا

(١) أي ما يتخلق به من الطيب، انظر : المصباح المنير، ص ١٨٠.

(٢) رواه مسلم، رقم (١١٨٠).

(٣) كشف القناع، ٢ / ٤٥٨.

وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق ؛ لأن هذا من المحذور الذي يعذر الناسك بالجهل والنسيان والإكراه به ^(١).



(١) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين، ص ٥٣٦؛ وانظر للزيادة: المغني لابن قدامة، ٣ / ٤٣٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠ / ٥٧٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣ / ٣٩٥.

المبحث الرابع: سنن المناسك

السنة هي : ما يمدح فاعله، ولا يذم فاعله، من حيث هو تارك له ^(١).

وسنن المناسك تكون في :

- ١- الإحرام.
- ٢- الطواف.
- ٣- السعي.
- ٤- الوقوف بعرفة.
- ٥- الوقوف بمزدلفة.
- ٦- الرمي في منى.

(١) البحر المحیط، ١ / ٣٧٧؛ العدة في أصول الفقه، ١ / ١٦٣.

أولاً: سنن الإحرام

١- **الاغتسال** : ويغتسل الحاج في موطينين^(١) :

للإحرام، وللدخول في مكة، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله واغتسل، وأمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، ولأن هذه عبادة.

٢- **تطيب البدن** : فيستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب

في بدنه خاصة، قالت عائشة «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قالت : وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢)» .

(١) عقد الجواهر الثمينة، ١ / ٢٧١؛ المغني، ٣ / ٢٥٦؛ الفواكه

الدواني، ١ / ٣٥٤.

(٢) رواه البخاري، رقم (٢٧١)؛ ومسلم، رقم (١١٩٠).

٣- الإحرام عقيب الصلاة : قال ابن قدامة : المستحب أن

يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها^(١).

قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة^(٢). قال الكرمانى : ظاهره أن هذه الصلاة سنة الإحرام. وقد روى عن الإمام أحمد أن الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته، وإذا بدأ به السير ؛ لأن الجميع رُوى عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال الأثرم : سألت أبا عبد الله، أيما أحب إليك : الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته ؟ فقال : كل

(١) المغني، ٣ / ٢٥٩.

(٢) البخاري، رقم (١٥٣٤).

ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البیداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك^(١).

٤ - التلبية

● المسألة الأولى :

المراد بالتلبية هنا قول المُحرم : (لبيك اللهم لبيك)، ومعنى لبيك : أي إجابة بعد إجابة، فأنا مقيم على طاعتك وعلى أمرك غير خارج على ذلك^(٢). قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج بالناس^(٣)، وعن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم

(١) المغني، ٣ / ٢٥٩؛ فتح الجليل شرح مختصر خليل، ٢ / ٢٦٢؛

روضة الطالبين، ٣ / ٧٢.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة، ١ / ٢٢٠؛ العين، ٨ / ٣٤١؛

النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٢٢.

(٣) الاستذكار، ٤ / ٤٥.

عليه السلام في بناء البيت العتيق قيل له : أذن في الناس بالحج، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال أذن وعلي البلاغ، فقال إبراهيم عليه السلام : يا أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فقال فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون^(١).

● المسألة الثانية : حكم التلبية :

اختلف العلماء في حكم التلبية^(٢) :
ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، والشيخ

(١) رواه الحاكم، المستدرک، رقم (٣٤٦٤).

(٢) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع، ٣ / ٤٣٧ ؛ نيل الأوطار،

٤ / ٣٧٩ ؛ مناسك الحج والعمرة للألباني، ١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢ / ٩٠.

عبدالعزیز بن باز ^(١) وابن عثیمین ^(٢) رحمهم الله جميعاً بأنها سنة، وظاهر النصوص تدل على سنيتها والله أعلم ^(٣).

● المسألة الثالثة : بدايتها ونهايتها

١- **بدايتها :** يكون إذا استوى الحرم على راحلته لبي تلبية رسول الله ﷺ -عمرة أو حجاً - بقوله : لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ^(٤).

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨ / ٢٢.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي، ٣ / ٣٨٤.

(٣) وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها واجبة، وقال الثوري وأهل الظاهر أنها ركن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة. ولا دليل صريح لمن قال بوجوبها فضلاً عن ركنيتها. انظر : حاشية الصاوي، ٢ / ٣٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٨٤؛ المجموع شرح المذهب، ٧ / ٢٤٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣ / ٢٧٠؛ سبل السلام، ١ / ٦٤٣.

ويؤمر المُلبي بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ :
**«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١).**

٢- نهايتها : إن كان معتمرا يقطع التلبية إذا دخل أول
جزء من الحرم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان : إذا
دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ^(٢) ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن
النبي ﷺ كان يفعل ذلك ^(٣).

(١) رواه ابوداود، رقم (١٨١٤) ؛ والترمذي، رقم (٨٢٩) ؛
والنسائي، رقم (٢٧٥٣) ؛ وابن ماجه، رقم (٢٩٢٢) ؛ وصححه
ابن الملقن، البدر المنير، ٦ / ١٥٢ ؛ وقال السفاريني في كشف
اللاثام، ٤ / ١٤٠، أسانيده جيدة.

(٢) ذو طوى : مكان معروف بقرب مكة، انظر : الكواكب الدراري
لمحمد الكرمانى، ٨ / ٩٩.

(٣) رواه البخاري، رقم (١٥٧٣).

وسبب إمساك ابن عمر رضي الله عنهما عن التلبية في أول الحرم ؛ لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي دُعي إليه، ورأى أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه، إذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ، وكره مالك التلبية حول البيت ^(١).

أما في الحج فيقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة في يوم النحر ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ^(٢).

ثانياً: سنن الطواف

١- **تقبيل الحجر الأسود** : قال ابن رشد : أجمعوا على أن

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١١ / ٢٧٥ ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤ / ٢٦٠.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٦٧٠) ؛ ومسلم، رقم (١٢٨١).

تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف ^(١).
 وذلك لحديث عمر بن الخطاب أنه قال وهو يطوف
 بالبيت حين بلغ الحجر الأسود : إنما أنت حجر ولولا
 أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ، ما قبّلتك ^(٢) .

٢- الرَّمْل والاضطباع : والرمل هو : السرعة في
 المشي ^(٣) ، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من
 طواف القدوم لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :
 « طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعاً ^(٤) » ، وروى ابن
 عمر : أن النبي ﷺ « رمل من الحجر إلى الحجر ^(٥) » .
 وأما الاضطباع بالرداء فهو : أن يدخل الرداء من

(١) بداية المجتهد، ٢ / ١٠٧ .

(٢) رواه البخاري، رقم (١٥٩٧) ؛ ومسلم رقم (٢٤٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٢٦٥ .

(٤) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل، ص ٣٧ .

(٥) رواه مسلم، رقم (١٢٦٢) .

تحت إبطه الأيمن، وَيَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَبْدِي مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنَ، وَيُغْطِي الْإِيسَرَ^(١).

و«طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أحمر^(٢)»، ويستحب للمحرم أن يضطجع في جميع هذا الطواف دون غيره^(٣).

٣- الدعاء : وليس للطواف دعاء مخصوص، بل يدعو

بما شاء، وأفضله الدعاء المأثور، فيقول بين

الركنين : ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤)، ولا بأس

(١) بدائع الصنائع، ٢ / ١٤٧.

(٢) رواه أبوداود، رقم (١٨٨٣) ؛ والترمذي، رقم (٨٥٩) ؛ وابن ماجة رقم (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في تحقيقه.

(٣) التحقيق والإيضاح لابن باز، ص ٤٢.

(٤) رواه أبوداود، رقم (١٨٩٢)، وقال الحاكم، المستدرک، رقم (٣٠٩٨) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

بقراءة القرآن في الطواف ؛ لأن الطواف صلاة، قال عليه الصلاة والسلام : «**الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير^(١)**».

قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن^(٢).
٤ - صلاة ركعتين بعد انقضاء الطواف : وهو من السنة أن يصلي الطائف ركعتين بعد فراغه، ويستحب أن يركعهما خلف المقام إن تيسر له ذلك، لقوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [سورة البقرة : ١٢٥]. وفي حديث جابر الطويل في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام : ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه الترمذي، رقم (٩٦٠)، وصححه الألباني، الإرواء، رقم (١٢١).

(٢) المغني، ٣ / ٣٤٠.

مُصَلَّى ﴿ [البقرة : ١٢٥] . . . ، قال : فكان يقرأ :
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ و ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
﴿ ١ ﴾ ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على
رأسه (١) .

ثالثا : سنن السعي

١ - **الذهاب للسعي من باب الصفا** ، وقراءة قوله تعالى :
﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ،
و يقول : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم يرقى الصفا (٢) ،
ويستقبل القبلة حتى يرى الكعبة ويرفع يديه فيحمد الله

(١) رواه أحمد، المسند، رقم (١٥٢٤٣)، وصححه الألباني، الإرواء،
رقم (١٠١٧).

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل، ص ٣٧، وانظر : كتاب
هداية الناسك لإحكام المناسك لشيخنا ناظم المسباح، ص ١٠٢.

ويدعو ماشاء أن يدعو، وكان دعاء النبي ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك ^(١).

٢- شدة السعي (الإسراع) بين العلمين الأخضرين، وهذا

خاص بالرجال دون النساء كما في الطواف، ويدعو بينهما: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم ^(٢).

٣- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

فإن تطهر الساعي فهو أفضل، وإن سعى على غير طهارة فلا حرج، قال عليه الصلاة والسلام: «اقضي

(١) سبق تخريجه، ص ٣٧.

(٢) قال الألباني: صح موقوفا على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. رواه البيهقي. وروي مرفوعا ولم يصح. انظر: حجة النبي، ص ١١٩.

ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت^(١)
 فدل أن في غير الطواف لا حرج في غير الطهارة.
 والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا
 يسعى إلا متطهراً^(٢).

٤- الموالاة : أي اتصاله بالطواف، أي الموالاة بين
 الطواف والسعي، وكذا الموالاة مرات السعي^(٣)،
 قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لأن الموالاة بين
 أشواط السعي لا تشترط على الأرجح^(٤).

(١) رواه البخاري، رقم (٢٩٤)؛ ومسلم، رقم (١٢١١).

(٢) المغني، ٣ / ٣٥٦.

(٣) الفواكه الدواني، ١ / ٣٦٠؛ نيل المارب بشرح دليل الطالب، ١ / ٣٠٨.

(٤) فتاوى تتعلق بالحج والعمرة، ص ٢٧.

رابعاً: سنن الوقوف بعرفة

١- **الغسل** : لأنه يوم يجتمع فيه الناس، لما روى عبدالرحمن بن يزيد قال : «اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك»^(١).

٢- **خروج الحاج محرماً إلى منى** في الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) والمبيت فيها ليلة التاسع، وأن يصلي فيها الصلوات الخمس قصراً كل صلاة في وقتها، والخروج منها إلى عرفات بعد طلوع الشمس ملياً بصوت عال أثناء الخروج، وأن يسلك طريق (ضب)، وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام^(٢).

٣- **الإكثار من الدعاء والإلحاح في المسألة** ، لحديث

طلحة بن عبيدالله ابن كرز رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) المعجم الكبير للطبراني، رقم (٩٥٣٦).

(٢) هداية الناسك، ص ٧٣.

قال : «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ^(١)».

٤- **النزول في مسجد نمرة بعد الزوال**، حيث يجتمع الحجاج مع الإمام أو نائبه، وأن يصلي الظهر والعصر قصراً جمع تقديم، كما يُسن له أن يستمع لخطبة الإمام.

٥- **جمع صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة**، لفعله عليه الصلاة والسلام عندما وصل مزدلفة، فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين جمعاً، ولم يصل بينهما شيئاً ^(٢).

(١) رواه الطبراني، الدعاء، رقم (٨٧٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠ / ٣٣) : وسنده جيد كما قال الأذرعي.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٣٩) ؛ ومسلم، رقم (١٢٨٠).

خامسا : سنن مزدلفة

١- أن يكثر من التكبير والتهليل والاستغفار، والتلبية،

لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩) .

٢- أن يسير إلى مزدلفة بسكينة ووقار سواء كان راكباً

أو ماشياً لقوله عليه الصلاة والسلام : أيها الناس
عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع^(١)

٣- من السنة أن يصلي الحجاج قبل حط الرحال،

فيصلوا المغرب والعشاء قصراً وجمعاً بأذان
 وإقامتين، ولا يتنفل بينهما لما جاء في حديث
 جابر الطويل أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها

(١) رواه البخاري، رقم (١٦٧١) ؛ ومسلم، رقم (١٢٨٠) ؛

والإيضاع : حمل الركاب على العدو السريع، انظر : تهذيب

اللغة، ٤٨ / ٣ .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما^(١).

٤- الوقوف عند المشعر الحرام إلى الإسفار لذكر الله

والدعاء مستقبلاً القبلة، إن تيسر له كما فعل النبي ﷺ، وقال: هذا الموقف، ومزدلفة كلها موقف^(٢).

٥- تقديم النساء والضعفاء بعد منتصف الليل، لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٧.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري، رقم (١٦٨١)؛ ومسلم، رقم (١٢٩٠)، وقد ورد =

٦- الإسراع إذا وصل وادي محسر، لما روى جابر :
 «أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك
 الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى^(١)» .

سادسا: سنن الرمي في منى

- ١- من السنة أن يرمي بقدر حصي الخذف، وهو دون
 الأتملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء، فلو رمى بأكبر
 منه أو أصغر، كره وأجزأ^(٢). قال جابر رضي الله عنه : رأيت
 رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف^(٣) .
- ٢- والسنة أن الرامي يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن

= الجواز به من عدة أحاديث كحديث عبدالله مولى أسماء، وحديث
 ابن عباس وغيرهم.

- (١) رواه مسلم، رقم (١٢١٨) من حديث جابر.
 (٢) المبسوط للسرخسي، ٤ / ٦٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٣ / ٢١٦٨.
 (٣) رواه مسلم، رقم (١٢٩٩).

يساره ومنى عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ ويكبر مع كل حصاة ^(١).

٣- الوقوف للدعاء، وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف مدة ويطيل الوقوف ويدعو ويرفع يديه، فعن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها ^(٢).

(١) راجع للزيادة: أسهل المدارك للكشناوي، ١ / ٤٧٠؛ مناسك

الحج والعمرة للألباني، ص ٣١.

(٢) رواه البخاري، رقم (١٧٥١).

٤- الموالاة، ومعناه هي : المتابعة والتعاقب ^(١)،
فالموالاة بين الرميات السبع، وبين الجمار
مستحب، بحيث لا يزيد الفصل بينهما عن الذكر
الوارد ^(٢).



(١) انظر : تهذيب اللغة، ٣ / ٧٥؛ التعريفات الفقهية، ١ / ٢٢٠.
(٢) المجموع شرح المذهب، ٨ / ١٧٧؛ الدر المختار وحاشية ابن
عابدين، ٢ / ٥١.

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي تمخض عنها هذا المبحث وأجملها في النقاط التالية :

١- أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٢- لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج.

٣- يبدأ يوم عرفة بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم النحر.

٤- أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وآخره نهاية شهر ذي الحجة إلا لعذر.

٥- السعي تبع للطواف، ويجوز أن يتقدمه ولا شيء على من آخر السعي مهما طال الأمد ؛ لكنه يبقى مُحَرَّمًا في حق النساء.

٦- السنة في المبيت بمزدلفة يبدأ من بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبل طلوع الشمس يوم النحر، ويحصل المبيت ولو بلحظة بشرط أن يكون ذلك بعد النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ويجوز بعد منتصف الليل الدفع للضعفة والنساء ومن كان في رفقتهم.

٧- جواز رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر، ويجوز تأخيرها إلى آخر الليل من ليلة الحادي عشر إن دعت الحاجة.

٨- أيام التشريق كلها أيام ذبح، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وإذا فات وقته يجوز بعده قضاء.

٩- الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، ونهايته بانتهاء شهر ذي الحجة.

- ١٠- الأكمل في المبيت في ليالي التشريق كل الليل، ومعظم الليل في القدر الواجب.
- ١١- رمي الجمرات في أيام التشريق يكون بعد الزوال بما فيها يوم النفر، ويجوز رميها ليلاً.
- ١٢- وقت طواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج، وعزم الحاج على السفر، ومن تركه وبلغ مسافة القصر أو لا يستطيع الرجوع، ثبت بحقه الدم.
- ١٣- محظورات الإحرام تبدأ بمجرد عقد نية الإحرام، وتنتهي كلها بالتحلل الأكبر وهو التحلل الثاني.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً.



الجدول الوقي للمناسك^(١)

آخره	بدايته	المنسك	
العشر الأول من ذي الحجة	شوال	أشهر الحج	١
فجر يوم العاشر من ذي الحجة	من زوال شمس يوم عرفة	الوقوف بعرفة	٢
آخر شهر ذي الحجة	بعد منتصف ليلة النحر	طواف الإفاضة	٣
لا آخر له لكن يبقى مُحْرَّمًا	بعد طواف الإفاضة	السعي	٤
قبل طلوع فجر العاشر	بعد غروب يوم التاسع	المبيت بمزدلفة	٥
آخر الليل من ليلة الحادي عشر	بعد منتصف ليلة النحر	رمي جمرة العقبة الكبرى	٦
أيام التشريق كلها	يوم النحر	الهدى	٧
نهاية ذي الحجة	بعد رمي جمرة العقبة	الحلق أو التقصير	٨
معظم الليل	أول الليل	المبيت أيام التشريق في منى	٩

(١) هذا مما تبين لي الراجح من أقوال العلماء، والله أعلم.

آخره	بدايته	المنسك	
الرمي بالليل، وآخر أيامها آخر أيام التشريق	بعد الزوال	رمي الجمرات أيام التشريق	١٠
لا آخر له ما دام لم يخرج من مكة	بعد الفراغ من المناسك	طواف الوداع	١١
بعد التحلل الثاني	بمجرد عقد النية	محظورات الإحرام	١٢



الفهرس

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	٥
● تقريظ	٧
● المبحث التمهيدي : التعريف بمناسك الحج الزمانية .	٩
- المطلب الأول: تعريف المناسك لغة واصطلاحاً ...	٩
- المطلب الثاني : تعريف الحج لغة واصطلاحاً	١٢
- المطلب الثالث : تعريف العنوان مركباً	١٤
● المبحث الأول: المواقيت الزمانية لأركان الحج والعمرة، وفيه مطالب	١٧
- المطلب الأول: الإحرام وفيه فروع	١٧
- المطلب الثاني: الوقوف بعرفة	٢٤
- المطلب الثالث: طواف الإفاضة	٢٨
- المطلب الرابع: السعي	٣٢

الموضوع	الصفحة
● المبحث الثاني: واجبات الحج	٣٥
- المطلب الأول: المبيت بمزدلفة	٣٥
- المطلب الثاني: رمي جمرة العقبة الكبرى	٣٩
- المطلب الثالث: الهدي	٤٤
- المطلب الرابع: الحلق أو التقصير	٤٨
- المطلب الخامس: المبيت أيام التشريق في منى	٥٢
- المطلب السادس: رمي الجمرات أيام التشريق	٥٥
- المطلب السابع: طواف الوداع	٦٠
● المبحث الثالث: محظورات الإحرام	٦٣
- كفارة محظورات الإحرام	٦٧
● المبحث الرابع: سنن المناسك	٧٥
- سنن الإحرام	٧٦
- سنن الطواف	٨٢
- سنن السعي	٨٦
- سنن الوقوف بعرفة	٨٩
- سنن الوقوف بمزدلفة	٩١

الموضوع	الصفحة
- سنن الرمي في منى	٩٣
- الخاتمة	٩٧
- جدول المواقيت الزمنية	١٠١
- الفهرس	١٠٣



تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع
- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

